

مخاطر تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي

مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول:

"مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"

المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، بجامعة 8 ماي 1945 بقالة

يومي: 28/27 نوفمبر 2012

محور المداخلة: دور الزكاة و الوقف و المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة

الأستاذ: شعيب يونس

ماجستير بنوك إسلامية

أستاذ مساعد

جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة

Tél : (+213).07.75.67.93.04

E-mail : chouaibfinance@hotmail.fr

الدكتور: محمود سحنون

دكتوراه دولة في الاقتصاد المالي و النقدي

أستاذ التعليم العالي

جامعة منتوري – قسنطينة

Tél : (+213).05.52.30.92.54

E-mail : Sah.mahmoud@yahoo.fr

الملخص:

تعتبر التنمية المستدامة من بين العناصر الأساسية لرفاه المجتمعات و تطورها، بيد أنها تتطلب توفر موارد مالية داخلية و خارجية، و بتكلفة معقولة و استخدامها بطريقة عقلانية. و حيث أن التمويل التقليدي يعتمد في غالبيته على عقد المداينة (القرض) كأساس للعلاقة بين الممول و المستثمر (الفائض و العجز)، و القائم على معدل الفائدة المحددة مسبقا. يعتبر التمويل الإسلامي الأسلوب الأمثل لهذه العلاقة، كونه ينسجم و متطلبات التنمية، لأنه يمثل نشاطا حقيقيا ترتبط فيه السلع و الخدمات لتحقيق هدف التنمية، كما أنه يساعد على ضبط تخصيص الموارد بعيدا عن المديونيات المتراكمة. كما يلاحظ أن التمويل الإسلامي يعتمد على حقيقة المشروعات و الوحدات الاقتصادية المتلقية للتمويل، و لا يقتصر على النظر لملاءمتها المالية فقط، مما يدعم كفاءته في تخصيص الموارد.

و رغم هذه الميزات الإيجابية في التمويل الإسلامي إلا أن تطبيقه على أرض الواقع، من خلال مختلف صيغه التمويلية، تواجهه عدة مخاطر يمكن أن تحول دون تحقيقه لأهدافه التنموية.

الكلمات المفتاحية: التمويل، التنمية المستدامة، المخاطر، صيغ التمويل الإسلامية.

Résumé:

Le développement durable est l'un des éléments essentiels du bien-être des communautés et leur développement, mais elle exige la disponibilité de ressources financières, internes et externes, et à un coût raisonnable et utilisés de façon rationnelle. Et où que le financement traditionnel dépend en grande partie sur l'endettement (prêt) que la base de la relation entre le financeur et l'investisseur (l'excédent et le déficit), et sur la base du taux d'intérêt prévu à l'avance.

La finance islamique est la meilleure façon pour cette relation, être dans les exigences d'harmonie et de développement, car elle représente une véritable activité associée à des biens et services pour atteindre l'objectif du développement, il permet également de contrôler l'allocation des ressources à l'écart des dettes accumulées. Prend note également que la finance islamique est basée sur le fait que les unités de l'économie et les projets recevant un financement, et ne se limite pas à ne considérer que la solvabilité financière, qui prend en charge l'efficacité dans l'allocation des ressources.

Malgré ces points positifs de la finance islamique dans l'application sur le terrain, grâce à la formule de financement diverses, fait face à plusieurs risques qui pourraient empêcher le développement de ses objectifs à atteindre.

Mots-clés: finances, développement durable, risque, les modes de financement islamiques.

المقدمة:

يمارس التمويل في الاقتصاد الإسلامي من خلال عدّة صيغ، كالمراجحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك، والسّلم والاستصناع وغيرها، وهذه الصيغ تساهم في تحقيق التنمية للمجتمع، لكونها قائمة على عقود المعاوضات أو المشاركات، و هي أيضا عقود تؤثر في إيجاد نشاط اقتصادي حقيقي، لأنها تساهم في نقل ملكية السلع والخدمات من المصرف الإسلامي إلى العاملين في الحياة الاقتصادية، أو أن تكون هناك شراكة بينهما، وهذا يعني أن التعامل بالديون هو الاستثناء وليس الأصل، وأنّ الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي يتفوّق بمرات كثيرة على حجم الديون، الأمر الذي يسهم في توظيف قسم من هذا الدخل في تسديد هذه الديون، والقسم الآخر يحوّل إلى التوظيف بما يخدم النشاط الاقتصادي، وهذا يعني في النتيجة ندرة حدوث الأزمات الاقتصادية، لأنّ الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي ينمو بمعدّل أكبر وأسرع من نموّ الديون.

تأسيساً على ذلك: فإنّ هناك عدد من مخاطر لصيغ التمويل الإسلامي تتأثّر المصرفية الإسلامية بها ، على اعتبار أن هذه الأخيرة الجهة الأكثر كفاءة لتطبيق صيغ التمويل الإسلامي على أرض الواقع. و هذه المخاطر هي احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، يمكن أن تحول دون تحقيقه لأهدافه التنموية، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على المصرف وإفلاسه. و عليه يمكن صياغة إشكالية المداخلة على النحو التالي:

ما هي مميزات تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي؟، و ما هي مخاطرها؟

و بهدف معالجة الإشكالية تم تقسيم المداخلة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التمويل عن طريق صيغ المشاركة في الربح و الخسارة و مخاطرها.

المبحث الثاني: التمويل عن طريق الصيغ المعتمدة على المعاوضة و مخاطرها.

المبحث الثالث: التمويل عن طريق الصيغ المعتمدة على الإجارة و مخاطرها.

المبحث الرابع: التمويل عن طريق الصكوك الإسلامية و مخاطرها.

المبحث الأول: التمويل عن طريق صيغ المشاركة في الربح و الخسارة و مخاطرها

و نقصد بها تلك الصيغ التي تأخذ بمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة، و يتعلق الأمر بصيغتي المضاربة والمشاركة، وصيغتي السلم و الاستصناع.

أولاً: التمويل بالمشاركة و المضاربة

تعرف المضاربة بأنها: "عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، و عامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، و يوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها. أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله. أي إن رأس المال من طرف، و الإدارة و التصرف فيه من طرف آخر"¹. أما المشاركة فهي: "تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجهة (مراكزهم الشخصية)، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق"².

1. مخاطر التمويل بالمشاركة و المضاربة:

أ- المشكلة الأخلاقية:

تظهر هذه المشكلة نظراً لطبيعة لهادين العقدين، فبالنسبة لعقد المضاربة فهو يقوم على أساس أن يعرض البنك الإسلامي (باعتباره وسيطاً بين رب المال و المضارب) على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم وأموالهم، و من جهة أخرى يعرض على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال و المدخرات (باعتباره وكيلاً عن أرباب الأموال)، أما المشاركة فتقوم على أساس تقديم المصرف جزءاً من التمويل لعميله، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء المتبقي للمشروع، و بما أن العميل يعتبر في كلتا الصيغتين وكيل أمين، فهنا تظهر المخاطر الأخلاقية، بمعنى مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي³، و صورة ذلك أنه في عقد المضاربة أو المشاركة هناك معلومات يعتمد عليها كل طرف في العقد لاتخاذ القرار، و تتعلق هذه المعلومات بمحل العقد و بالثمن و بالظروف الحالية و المتوقعة.... الخ، ومع ذلك تبقى هذه المعلومات ناقصة حيث يستطيع العميل إظهار معلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة أموال المشروع، و من ثم يمكن أن يتخذ المصرف قراراً خاطئاً، تكون نتيجته تحقيق خسارة⁴.

ب- مشكلة سوء الإنفاق:

المقصود بالإنفاق هنا جميع التكاليف المتعلقة بالمشروع، و سوء الإنفاق يحدث عند تسخير العميل لأموال المشروع في غير ما خصصت له، و من بينها النفقات الإدارية، حيث أن العميل وباعتبار أنه يقوم باقتسام الأرباح مع المصرف، والمعلوم أن الأرباح لا تكون ثابتة و هي تخصم من التكاليف، فيقوم بالتالي بالاستفادة من منافع غير نقدية تأتي في شكل تسهيلات للسفر و الأثاث للمكتب و حق الاستضافة للعملاء..... الخ، و كلها تكاليف تكون على حساب الربح المحصل، وبالتالي ستنخفض نسبة المصرف من هذا الربح⁵.

ج- مشكلة سوء دراسة جدوى المشروع:

رغم قيام البنك بدراسة لجدوى المشروع الذي سيموله، إلا أنه قد تظهر مستجدات، من بينها:⁶

1. إجراء تعديلات جوهرية أثناء فترة التنفيذ لم تكن مدرجة في الدراسة الأصلية للمشروع و التي تؤدي إلى زيادة التكلفة الاستثمارية و زيادة التمويل المطلوب لمواجهة هذه الزيادة.
2. طول فترة التنفيذ التي تؤدي إلى ارتفاع التكلفة.
3. إنشاء مشروعات بطاقة إنتاجية أكثر من اللازم بسبب سوء في التقدير، حيث يؤدي ذلك إلى عدم استغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة، مما يترتب عليه زيادة تكاليف الإنتاج.
4. ظهور منافسين جدد، مما يؤثر على مبيعات المشروع.

د- صعوبة تقدير الربح المتوقع:

في عقدي المشاركة و المضاربة ليس هناك معلومات كاملة عن الربح المتوقع، لأن ذلك يتوقف على الظروف المحيطة بالمشروع الممول بهتين الصيغتين، و تأثير هذه الظروف على الإيراد الكلي و من ثم ربحية المشروع ككل، كما أن عدم القدرة على التنبؤ بتصرفات و قرارات إدارة المشروع يشكل عاملاً إضافياً في زيادة المخاطر التي تواجه هذا المشروع، مما يلقي بمسؤولية كبيرة على المصرف لدراسة التدفقات النقدية للمشروع بشكل دقيق، و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أي خطر حال وقوعه.

ذ- مشكلة الضمانات:

مما يعد عائقاً لاستخدام صيغتي المضاربة و المشاركة موضوع الضمان، فمن المعلوم أن الفقهاء اتفقوا على عدم طلب ضمانات على هذا النوع من التمويل، لأن يد الشريك هنا يد أمانة وليست يد ضمان، إلا في حالة التعدي و التقصير، و هذا قد يعرض أموال المصرف الإسلامي التي هي أموال المودعين إلى الخطر، ثم إن ذلك قد يقلل من ورود أموال الاستثمار للمصرف خوفاً من أصحابها على ضياعها، مادام لا يوجد ضمان.

2. إدارة مخاطر المضاربة و المشاركة:

تتم معالجة هذه مخاطر من خلال عدة صور، هي:

أ. **معالجة المخاطر بصورة عامة:** و يتم ذلك من خلال ما يلي:⁷

- تقوية دائرة الاستثمار في المصرف، وإمدادها بالكوادر المدربة على إدارة و تمويل ومتابعة المشروعات.
- إنشاء جهاز معلومات يوفر قاعدة بيانات عن جميع العملاء، كذلك الاستعانة بمعلومات قسم المخاطر المصرفية في البنك المركزي في بناء هذه الشبكة من المعلومات.

ب. **معالجة المخاطر بصورة خاصة:** و تتم من خلال ما يلي:

1. **معالجة المشكلة الأخلاقية:** و ذلك من خلال الإجراءات التالية:⁸

- العمل على سن القوانين التي تحمي أطراف العقود المستمدة من الشريعة الإسلامية.
- إعطاء الأفضلية في التعاقد للمؤسسات التي تحرص على ضبط حساباتها و دفاترها بإشراف المراجعين ذوي السمعة الحسنة، لأن توفر المعلومات الصحيحة و الدقيقة يقلل من المخاطر الأخلاقية.

- الحرص عند صياغة العقود التي تتضمن مخاطر أخلاقية على تضمينها جزاءات مناسبة تدفع المتعاقد إلى الالتزام بالسلوك الحسن.
 - تشجيع الطرف الآخر في العقد على الالتزام بالأمانة، و ذلك بالنص مثلا على أن ما تحقق من ربح يزيد عن المتوقع يتنازل رب المال عن حصته فيه.
2. معالجة مشكلة سوء الإنفاق: و ذلك بأن يقوم المصرف بالرصد المستمر للحد من قدرة العميل المتمول على عدم بذل الجهد المطلوب، أو إدخال أصول تزيد من مخاطر المصرف الممول إلى أكثر مما هو متفق عليه⁹.
3. معالجات أخرى: تختص بكل صيغة على حدى، و يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (1): معالجات لمخاطر صيغتي المضاربة و المشاركة

إدارة مخاطر المضاربة	إدارة مخاطر المشاركة
1. اشتراط الضمان في حالات التعدي والتقصير.	1. حسن اختيار الشركاء، بحيث يكونون من أهل الخبرة و الاختصاص.
2. ضمان الطرف الثالث متبرعا.	2. دراسة جدوى المشروعات قبل الدخول في مشاركتها.
3. تطوع المضارب بالضمان بعد عقد المضاربة و الشروع في العمل بالمال و ذلك على رأي المالكية.	3. التأكد من سلامة الضمانات المقدمة والمقبولة شرعا.
4. حسن اختيار الشركاء.	4. حسن المتابعة و الإشراف.
5. دراسة جدوى المشروعات قبل الدخول في مشاركتها.	5. أن تكون حصة الشريك كبيرة و مدفوعة بالكامل.
6. التأكد من سلامة الضمانات المقدمة والمقبولة شرعا.	
7. حسن المتابعة و الإشراف.	

المصدر: حسين سعيد، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 56-57.

ثانيا: التمويل بالمزارة و المساقاة

يلاحظ في هذين العقدين اشتراكهما في أن المالك يسلم ثروته إلى شخص آخر يستقل عن المالك في إدارة الثروة، ثم يتقاسمان النتيجة الإجمالية للاستثمار و المتمثلة في مجموع المنتج المحصل.

1- مخاطر التمويل بالمزارة و المساقاة: بشكل يمكن تقسيمها إلى:¹⁰

أ. مخاطر عامة:

و هي المخاطر التي تكون خارج سيطرة طرفي العقد، مثل الكوارث الطبيعية كالفيضانات والرياح، و الحشرات ومختلف الأوبئة التي من الممكن أن تقضي على جزء من المحصول أو كله، وهذه المخاطر تنقسم بدورها إلى:

1. مخاطر يمكن التنبؤ بها و تحديد أوقاتها و حجم أضرارها: مثل الأضرار المتوقعة في مواسم معينة.

2. مخاطر لا يمكن التنبؤ بها: و تتمثل في تلك الأحداث غير العادية و غير المتكررة، كالأفات والفيضانات.

ب. مخاطر خاصة:

و هي المخاطر الداخلية للمشروع، و المرتبطة بمدى كفاءة و خبرة القائمين على إدارة المشروع، ومدى وفائهم بتعهداتهم نحو المصرف الممول، بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة بنجاح المشروع و منها:

1. عدم المتابعة الميدانية للمزارعين من قبل المصرف.

2. مختلف المشاكل التي من شأنها إعاقة عمل المزارعين، مثل: مسألة الأجور ساعات العمل... إلخ.

2- إدارة مخاطر المزارعة و المساقاة:

تتمثل معالجة المخاطر هنا، في التوضيح الدقيق للمهام، واحترام الشروط المذكورة في العقد، والمتمثلة فيما يلي:¹¹

1- يلتزم البنك في عقدي المزارعة و المساقاة بتقديم أو توفير مختلف المعدات اللازمة للعملية، من جرارات وآلات لازمة للحرث و الري، و الحصادات، و الوقود، و الأسمدة والمبيدات.... إلخ.

2- يلتزم الطرف الثاني في العقد بإدارة المشروع، و فلاحه الأرض في جميع المراحل، و يشمل ذلك إعداد الأرض، النظافة، الزراعة، الري، الحصاد، و كل ما له علاقة بكل من المزارعة والمساقاة.

3- يقوم المزارع بتزويد البنك ببيانات دورية و بصورة منتظمة عن سير العمل، كما يكون للبنك حق الإشراف المباشر في أي وقت يشاء بنفسه أو بواسطة من يختاره لهذا الغرض.

4- يتم تسويق الناتج باتفاق الطرفين و بأفضل الأسعار المتاحة.

5- إذا قصر المزارع في القيام بالتزاماته الواردة في العقد، سواء لعجز أو مرض أو غير ذلك، يحق للبنك اختيار الشخص المناسب للقيام بتلك الالتزامات.

6- تعتبر مدخلات العملية من معدات و وسائل، و التي قدمها البنك، أمانة في يد المزارع، و يكون ضامناً لها في حالة تعديه أو تقصيره، و يجوز للبنك مطالبة في هذه الحالة بتقديم الضمان المناسب.

7- يكون الناتج من عقد المزارعة أو المساقاة ملكاً مشتركاً بين الطرفين، و يوزع الناتج بعد إخراج الزكاة حسب النسبة المتفق عليها.

8- يجوز التأمين على الناتج وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: التمويل عن طريق الصيغ المعتمدة على المعاوضة و مخاطرها

و هو ذلك التمويل الذي ينشأ نتيجة التعاقد بواسطة صيغ تقوم على أساس إنشاء حقوق و التزامات متقابلة بين المتعاقدين، و هي تشمل عقود المراجعة، السلم و الاستصناع، والقرض الحسن.

أولاً: التمويل بالمراجعة

يعرف الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله المراجعة "بأن يبيع برأس ماله و ربح معلوم، مثل أن يقول: بعثك هذا برأس ماله و ربحي عشرة دراهم، أو ربح نسبي مثل: أن يقول: ربحي عشرة بالمائة"¹².

1- مخاطر التمويل بالمراجعة: تنشأ المخاطر في عقود المراجعة من عدة مصادر، أهمها:

أ- مصادر سببها العميل¹³

1. عدم الأمانة و التلاعب و تعمد إخفاء الربح أو ادعاء الخسارة و عدم الجدية.
2. عدم الالتزام بالوعد، و هي تعتبر من المخاطر في حالة الأخذ بالرأي الذي يقول بعدم إلزام العميل.
3. عسر العميل عن السداد، نتيجة ضعف مركزه المالي، و قد تكون لظروف خارجة عن إرادته.
4. فقدان القدرة الإدارية و المالية و الفنية للعميل.
5. نقص الأهلية في شخصية العميل و الجدارة المصرفية.
6. وفاة العميل، و رعونة الورثة من الأبناء.

ب- مصادر سببها سلعة المراجعة

1. هلاك البضاعة قبل تسليمها للعميل.
2. وجود عيب في السلعة أو في صلاحيتها عند استلامها.
3. عدم مطابقة السلعة للمواصفات المطلوبة.

ج- مصادر سببها المصرف¹⁴

1. عدم قيام إدارة المصرف بدراسات تمويلية دقيقة و متأنية قبل منح المراجعة.
2. عدم كفاية الشروط و التعليمات التي يعطيها البنك للعميل في عقد المراجعة.
3. عدم متابعة البنك للعميل بعد استلام بضاعة المراجعة من حيث مديونيته.
4. أن يغلب البنك عند اتخاذه لقرار منح التمويل، جانب الربح على جانب المخاطرة.

د- مصادر سببها الظروف المحيطة

1. الظروف التجارية غير الطارئة مثل الحروب و الكوارث، و هي مخاطر نادرة الحدوث، و من ثم من غير المتوقع أن يدفع العميل مقابلها لها.
2. اختلاف أسعار الصرف، في حالة استيراد البضاعة من الخارج، حيث الثمن يكون في الغالب مؤجلا، فإذا حدث تغير في سعر صرف العملة، فإن المصرف سيتحمل هذا الفرق في صرف العملة.
3. تدخل الدولة بشكل مفاجئ و قيامها بتغيير بعض القوانين و القرارات الاقتصادية، مثل زيادة الضرائب و الرسوم الجمركية، أو تخفيض هامش الربح المقرر¹⁵.

2- إدارة مخاطر المراجعة

تقوم المصارف الإسلامية بتطبيق معالجات خاصة لكل حالة من المخاطر، و هي كما يلي:

1. رفض العميل أخذ السلعة التي أمر بشرائها: لتفادي ذلك، يجب على البنك أن يفرض في العقد من البداية أن يدفع العميل مصروفات كبيرة مقدما عبارة عن هامش جدية، كذلك هناك اقتراح بإنشاء سوق لتصفية عقود المراجعات و ذلك لحل القضايا المختلف فيها، بسبب طبيعة عدم الإلزام في عقد المراجعة¹⁶.

2. **عدم حيابة السلعة محل العقد:** تكون معالجته بأن يقوم المصرف بحيابة السلعة محل العقد، و لو شكلا و لبعض الوقت، أو القيام باختيار العميل وكيلًا عن المصرف في شراء السلعة. ومع ذلك، فإن روح العقد و أساسه الذي بموجبه تمت إجازته شرعا، هو مسؤولية المصرف في مخاطر ملكية السلعة. و لأن هذه المخاطر قائمة، فيجب أن يكون هناك احتياطي من رأس المال لمقابلتها¹⁷.

3. **التخلف عن تسديد الأقساط:** تكون معالجته بأحد الأساليب التالية:¹⁸

أ. توقيع العميل على شيكات أحدها بكامل البضاعة المباعة، و الأخرى بقيمة كل قسط على حدى، و هذا سيمكن المصرف من استخدام هذه الشيكات ضد العميل عند تخلفه عن السداد.

ب. تغريم العميل لقيمة الخسارة نتيجة التخلف عن السداد، و هو أمر يخضع لضوابط شرعية.

ج. رهن البضاعة المباعة بصيغة المراجعة لصالح البنك، أو القيام برهن أوراق مالية للعميل يستطيع البنك استيفاء حقه منها عند التخلف عن السداد.

د. احتفاظ المصرف لنفسه بحق امتياز البائع، و إجراء القيد اللازم بالسجل التجاري على المبيع وبمصرفات على العميل لضمان سداد ثمن البضاعة.

4. **عدم مطابقة السلعة للمواصفات:** تكون معالجته عن طريق التأمين على البضاعة أو السلعة.

5. **الإلزام بالوعد:** نظرا لذهاب جمهور العلماء إلى عدم إلزامية الوعد، و لتفادي ذلك اجتهد الفقهاء في إيجاد صيغة للوعد الملزم. و كنتيجة أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارا مفاده أن إلزام الوعد في المراجعة ليس إلزاما بالشراء، و لكنه إلزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعد نتيجة عدم الوفاء بالوعد، أي تعويض خسارة البنك، عن بيع السلعة لطرف ثالث بأقل من ثمن شرائها¹⁹.

ثانيا: التمويل بالسلم و الاستصناع

يمكن تعريف السلم بأنه: "بيع شيء موصوف في الذمة مؤجلا بأجل معلوم يوجد فيه جنس البيع عند حلوله غالبا، بضمن معجل"²⁰. أما الاستصناع فهو: "عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة"²¹.

1- مخاطر صيغة السلم:

من أبرز المخاطر هو احتمالية عدم وفاء المسلم إليه بالتزاماته، و هذا لعدة أسباب، أهمها:

1. تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، و هذا راجع لأحد الأسباب التالية:²²

- مماطلة العميل و تعمهده إضاعة حقوق المصرف الإسلامي.
- فشل الحصول لأسباب خارجة عن إرادة العميل.
- أن تكون السلعة محل العقد مما يغلب وجودها في الأسواق عند حلول الأجل، ولكن لظروف اقتصادية اختفت السلعة من الأسواق.

2. تذبذب الأسعار نتيجة لظروف السوق، و خاصة انخفاض سعر السلعة المتفق تسليمها في الأجل و المدفوع ثمنها مقدما، و هذا معناه أن البنك لن يحقق أية أرباح من عقد السلم²³.

3. الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تنشأ و تؤدي إلى إتلاف المحصول، و هذا أمر لا يمكن التنبؤ به.

4. المخاطر المتعلقة بتخزين السلعة أو الحصول في المخازن، كالحريق و التلف و السرقة.

معالجة مخاطر السلم

يتم استخدام عقد السلم في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر لتمويل القطاعات المختلفة وبخاصة المزارعين، ولمعالجة مختلف مخاطر هذا النوع من العقود تطبق المصارف الإسلامية الأساليب التالية:

1. إزالة الغبن: تنطلق فكرة هذا الأسلوب من كون أسعار المسلم فيه يمكن أن تتغير صعوداً أو هبوطاً نتيجة لظروف السوق، و هذا معناه أن السعر وقت التسليم يمكن أن يكون أكبر أو أقل من السعر المتفق عليه. فمثلاً كان الاتفاق على سعر 500 دج في بداية عقد السلم، في نهاية الموسم ربما يكون الإنتاج و فير فينخفض السعر إلى 300 دج، فهنا حصل غبن للمصرف، وقد ترتفع الأسعار إلى 800 دج، وهنا يحصل غبن للمسلم إليه. فيجوز للطرفين اشتراط طريقة لإزالة الغبن، كأن يتفق الطرفان على تقبل ارتفاع أو انخفاض الأسعار في حدود الثلث من ثمن السلعة، ففي حالة انخفاض العرض (الإنتاج) و زيادة الأسعار فوق الثلث، ترجع الزيادة إلى المسلم إليه، أما إذا حدث العكس، فيتم تعويض المصرف²⁴.

2. أساليب معالجة مسائل في السلم:

أ. تعذر التسليم في الوقت المحدد: هنا يكون رب السلم، عادة يكون هو المصرف، أمام خيارين:²⁵ إما أن يصبر إلى العام القادم، أو يأخذ الثمن و يفسخ العقد.

ب. إذا أبرم العميل عقد سلم مع المصرف، و لكن عند حلول الأجل لم يستطع توفير المسلم فيه المتفق عليه وتوفرت لديه سلعة أخرى، وكان المسلم إليه من غير طعام (لأنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه)، جاز التعويض بعدد موافقة البنك بأي جنس إذا تم قبض الجنس الآخر مكانه، و لا يجوز القبض لكي لا يصبح من باب بيع الدين بالدين²⁶.

ج. الإقالة في السلم: إذا ندم المبتاع في السلم، و طلب من البائع أن يقله و يرد له الثمن الذي دفعه إليه، جاز ذلك²⁷، لقوله صلى الله عليه و سلم: "من أقال مسلماً أقال الله عثرته"²⁸.

3. السلم الموازي: و صورته أن يبرم المصرف عقد سلم مع طرف ثالث على سلعة تنطبق عليها نفس شروط سلعة العقد الأول، بحيث لا يجوز ربط عقدي السلم ببعضهما، و يكون الثاني أطول مدة من الأول. فإذا تسلم المصرف سلعة العقد الأول سلمها إلى الطرف الثالث، و الهدف من هذه العملية هو منع تراكم السلعة في مخازن المصرف.

2- مخاطر صيغة الاستصناع:

يمكن تلخيص مخاطر عقد الاستصناع كما يلي:²⁹

1. التقلبات التي يمكن أن تحدث في الأسعار، و هذا بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
2. تأخر الصانع لسبب ما في تسليم المستصنع (السلعة المطلوب صنعها)، في حالة كون البنك مستصنعا.
3. تأخر المقاول أو المنتج في تسليم المستصنع في حالة كون البنك صانعا.
4. تأخر العميل المستصنع عن السداد أو عدم السداد نهائياً، نتيجة إعسار مالي أو ماطلة.
5. التقلبات التي يمكن أن تصيب أسعار المواد الأولية اللازمة للاستصناع.

بالإضافة إلى المخاطر السابقة "و إن تمت معاملة الزبون في عقد الاستصناع معاملة الزبون في عقد المراجعة، و إن تمتع بخيار التراجع عن العقد و رفض تسليم السلعة في موعدها"³⁰، فينشأ هنا خطر إضافي هو التراجع عن العقد، وما يترتب عليه من تكاليف.

معالجة مخاطر الاستصناع: تتم عملية معالجة مخاطر صيغة الاستصناع كما يلي:

1. إدخال الشرط الجزائي في بنود العقد، و هو "أن يتفق الصانع و المستصنع في ذات العقد الذي بينهما، أو في اتفاق لاحق و قبل الإخلال بالالتزام على مقدار التعويض الواجب دفعه لكل واحد من المتعاقدين عند إخلال الطرف الآخر بالتزاماته أو تأخر في تنفيذه"³¹.
2. من أجل التقليل من مخاطر عدم السداد، يمكن الاتفاق على سداد قيمة السلعة على دفعات تبعا للتنفيذ بدلا من السداد دفعة واحدة عند بداية تنفيذ العقد، وهذا يضمن أيضا حسن تنفيذ الصانع للمشروع³².
3. بالنسبة للاستصناع الموازي، فعلى البنك أن يقوم بتقييم و وضع سياسات وإجراءات ملائمة لتجنب المخاطر المرتبطة بهذه العملية، وذلك من خلال إنشاء إدارة هندسية منفصلة أو توظيف خبير من خارج تلك المؤسسة لتقييم، و اعتماد، ومراقبة النواحي الفنية. ويمكن اشتراط قيام العميل المبرم معه عقد الاستصناع الأصلي بمعاينة السلع المصنعة من وقت لآخر، للتأكد بنفسه من الالتزام بالمواصفات³³.
4. اشتراط تقديم ضمانات مادية من قبل الصانع أو المستصنع للتأكد من جدديتهما في التعامل مع المصرف.

ثالثا: التمويل بالقرض الحسن

القرض هو "إعطاء متمول في نظير عوض مماثل صفة و قدرا للمعطي في الذمة لنفع المعطى فقط"³⁴.

1-مخاطر القرض الحسن:

إن استخدام القرض الحسن كوسيلة للتمويل في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية أمر تنفرد به الشريعة الإسلامية، وأسلوب تتبعه المؤسسات المصرفية الإسلامية طبقاً لما تراه متناسق مع الدستور المنظم لعملياتها ألا وهو الشريعة الإسلامية ، وتلك الوسيلة حسب هذا الدستور تكون متناغمة مع ما يتطلبه النظام الاقتصادي، من خلال إسهام ذوي القدرة الأغنياء والميسورين في دعم كفة الفقراء و المحتاجين عن طريق توفير السيولة اللازمة للمشروعات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة، مثال ذلك تمويل الإسكان الشعبي ، أو الصناعات التي تتعلق بذوي الحرف و المهن البسيطة كالنجار والحداد.

وبالرغم من المنافع التي ستتحقق من خلال التمويل بطريقة القرض الحسن، إلا أن هناك مخاطر تكتنف هذه الصيغة، وتعيق المصارف الإسلامية من تحقيقها، و المتمثلة في الماطلة عن السداد، و هو خطر يصيب المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء، و لكن حدثها في المصارف الإسلامية أمضى، و ذلك لأن نظام التمويل الربوي يملك معالجات ذاتية تتمثل في أعمال الفائدة المركبة على المدينين المماطلين أو المعسرين على نحو يحفظ لهم جريان العائد على هذه الديون من ناحية، و لا يترك للمدينين أن يتمادوا في تماطلهم من جهة أخرى، و هذا ما لا تستطيع المصارف الإسلامية تطبيقه لحرمة³⁵، و من أسباب هذه المخاطر³⁶:

1. التقلبات في القيمة الحقيقية للنقد، نتيجة التغير في قيمة سعر النقد سواء بالانخفاض أو الارتفاع ، وبالتالي ستكون ذات آثار ضارة على المقرض والمصرف، فعند انخفاض قيمة النقد سيعود الضرر على المصرف وتختلف لديه القيمة الحقيقية للقرض عما كانت عليه عند الإقراض ، وعند ارتفاع قيمة النقد فإن ذلك سيكون في غير مصلحة المقرض من خلال تكلفه دفع قيمة أكبر من قيمة القرض.
2. تأخر المقرض عن الوفاء بالقرض ، وما ينتج عنه من ضرر يلحق بالمؤسسة المصرفية ، وهذا يتطلب أخذ ضمانات كافية على المقرض لأجل تمكين المصرف الإسلامي من استرجاع حقوقه كاملة، و لكن هذا سيشكل عقبة تجاه المقرض الذي سيرى في تلك الضمانات تقييد عملية الإقبال على طلب القرض الحسن، لأن كثير من الأشخاص الذين يحتاجون إلى القرض الحسن هم من طبقة الفقراء.
3. قلة التجارب في استخدام القرض الحسن في عملية التمويل، وعلة هذا الأمر هي محدودية نطاق تعامل المصارف الإسلامية بهذه الأداة في عملية الاستثمار والإنتاج.

2-إدارة مخاطر القرض الحسن

- أ. **غرامات التأخير** نظرا لعدم قدرة المصارف الإسلامية معاقبة المتأخرين عن التسديد كما تفعله المصارف التقليدية، اجتهد الفقهاء في البحث عن وسيلة ردع تمنع المماطلة و لا تقع في الربا المحرم، فجاءوا بما يعرف بـ "الغرامات للخيرات"، و التي معناها تغريم المدين المماطل على الدفع بقدر تخلفه عن السداد، و لا تعتبر الغرامة إيراد للمصرف، و إنما تصرف في أوجه الخير³⁷.
- ب. **الكفالة** و التي تعتبر من العناصر الأساسية التي يمكن أن تساعد أيضا في التخفيف من حدة الخسائر التي يمكن وقوعها إن عجز المستفيد من القرض الحسن عن التسديد، ومن جهة أخرى يعتبر الكفيل أحد الأطراف التي تحرص على نجاح المشروع خاصة إذا كان ذا مكان في السوق، فيمكن من خلال خبرته أن يساعد المقرض في تحقيق نجاح معتبر لمشروعه.
- ج. **رهن العتاد** و ذلك لأن العتاد في حد ذاته قد يقدم لمستحق آخر يحسن استغلاله، وقد يباع بالمزاد العلني ليغطي جانبا هاما من الأقساط الباقية على عاتق المقرض، مما يدي الخسارة التي قد يتعرض لها المصرف.
- د. **تكوين صندوق خاص بالقرض الحسن** يهتم هذا الصندوق بتصرف أمواله و استقبال التبرعات و جمع العائدات و العمل على إعطاء القروض الحسنة لمستحقيها، و من هنا فإنه يتوجب تشكيل لجنة تشرف على هذه الأعمال.

المبحث الثالث: التمويل عن طريق الصيغ المعتمدة على الإجارة و مخاطرها

تتمثل في صيغ التمويل التي يكون إيرادها في شكل أجرة، و نقصد بذلك صيغتي الإجارة و الجعالة.

أولا: التمويل بالإجارة

الإجارة هي: "تمليك منفعة أو عمل بعوض"³⁸.

تتحمل المصارف الإسلامية جميع الالتزامات و المخاطر المتعلقة بالموجودات المؤجرة، بما في ذلك الالتزامات بإصلاح الأضرار التي تحدث للعين المؤجرة، و التي يكون سببها الاستخدام (التقادم) أو الظروف الطبيعية، أما إذا كان سببها سوء استخدام أو إهمال من المستأجر، فلا يلتزم المصرف بالتعويض³⁹.

1- مخاطر الإجارة: تنشأ المخاطر في صيغة الإجارة من عدة مصادر نوجزها فيما يلي:

- أ. **تحمل المؤجر كل أعباء المخاطر**: يتحمل المؤجر عند إنشاء المشروع الاستثماري و عند شراء العين لتأجيرها كل الأعباء، و منها ضمان العين المملوكة، و تحمل مخاطر القرار الاستثماري⁴⁰.
- ب. **الجهل بتكلفة الصيانة**: هناك نوع من تكلفة الصيانة الجوهرية للإجارة التي يتحملها المالك لا يعلمها عند العقد، و لكن معظم تلك التكلفة و خاصة ذات المبالغ الكبيرة تعتبر خاضعة للتأمين⁴¹.
- ج. **توقف أعمال المستأجر**: يمثل هذا النوع من صيغ الإجارة مخاطر شبه مرتفعة على المؤجر خاصة في الاستئجار التشغيلي، و يتوقف عن استعمال الأصل و يعيده مرة أخرى⁴².
- د. **احتمال تقادم الأصل تكنولوجيا**: فمخاطر ملكية الأصل تتحول إلى المؤجر الذي يقوم بإيجاره وخاصة في الاستئجار التمويلي، حيث تختلف ملكية الأصل بشرائه عن استخدام الأصل باستئجاره، فبينما يكون المالك مقيدا بالأصل و ذلك بضرورة الانتفاع به و استعادة ما أنفق فيه من رأس المال، ويكون المستأجر حرا في الانتفاع بهذا الأصل، أو استبداله أو إرجاعه إلى مالكه⁴³.

2- إدارة مخاطر الإجارة: من المعالجات التي تستخدمها المصارف الإسلامية ما يلي:⁴⁴

- أ. **فيما يتعلق بنفقات الصيانة**: حيث تكون مسؤولية المصرف، بصفته مؤجرا، تقتصر على الصيانة والإصلاح اللازمين لتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، أما ما كان لاستفاء المنافع مثل أعمال الصيانة الدورية، فيشترط أن تكون على عاتق المستأجر.
- ب. **فيما يتعلق بقسط التأمين**: حيث يتم بفضلها تحويل التكلفة الغير معروفة إلى تكلفة مقدرة محسوبة منذ إنشاء عقد التأمين، و هذا يسهل عملية التقدير و التوقع.
- ج. **تحويل الإجارة إلى سندات تمويلية**: أي وضع موجودات الإجارة المدرة للدخل، المتمثل في الأجرة، كضمان مقابل إصدار صكوك، تعتبر هي ذاتها أصول مالية، و الهدف من هذه العملية هو الحصول على سيولة في حالة الحاجة إليها، لسهولة تداول هذه السندات، كما تهدف أيضا إلى تقسيم مخاطر الإجارة و تفتيتها على أكبر عدد ممكن من المستثمرين.

إضافة إلى المعالجات السابقة، تتبع المصارف الإسلامية الإجراءات التالية:⁴⁵

1. يمكن للمصرف أن يحصل على هامش جدية لتعويض خسارته في العملية في حال وقوعها.
2. استخدام المخصصات التي تم تكوينها لعملية الإجارة.
3. تنضيض الضمانات و استفاء حقه منها عند التوقف عن السداد.

ثانيا: التمويل بالجعالة

جاء في حاشية الروض المربع أن الجعالة: "هي أن يجعل جائر التصرف شيئا متمولا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما كرد عبد من محل كذا، أو بناء حائط.....الخ"⁴⁶.

1- مخاطر التمويل بالجعالة: و تتمثل في أنواع المخاطر التالية:⁴⁷

- أ. مخاطر فسخ العقد حيث يجوز لطرفي الجعالة فسخ العقد، لأنه عقد غير ملزم، و بذلك لا يأخذ المصرف (إذا كان مجموعلا له) شيئا إذا فسخ العقد.
- ب. التنازع فقد يحدث خلاف بين طرفي العقد، سواء في نوع العمل أو قدره، فإذا كان هذا الخلاف في أصل العقد فالقول للجاعل، ما لم تكن هناك بيئة للمجعول له، لأن الأصل عدم الضمان.
- ج. عدم التحديد الدقيق للعمل و هذا يولد غرر و خصومة و منازعة بين أطراف العقد، سواء كان هذا التحديد في مكان العمل، مثل حفر الآبار و بناء مساكن و تصليح الأراضي، حيث يجب التحديد الدقيق لمكان القيام بهذه الأعمال، أو كان التحديد في كلفة العمل، الذي قد يكون ماديا أو معنويا.

2- إدارة مخاطر الجعالة:

من الأساليب المستخدمة لمعالجة مخاطر الجعالة ما يلي:⁴⁸

- أ. تعزيز الجعل: الأصل أن يحصل العامل على الجعل بعد إتمام العمل، لكن يمكن دفع بعض الجعل قبل ذلك، تيسيرا و تحفيزا للعمل، بحيث إذا لم يتم العمل على الوجه المطلوب كان دينا في ذمة العامل.
- ب. تحديد العمل، مكانه و زمانه: في كثير من أعمال الجعالة يكون تحديد العمل المطلوب و مكانه أمرا أساسيا، منعا للخصومة و الغرر، مثل حفر الآبار و بناء المساكن. أما تحديد الزمن فالأصل عدم جوازه، ولكن الفقهاء، و من بينهم الدسوقي، أجازوا التحديد الزمني في حالة ما إذا اشترط العامل أن يترك العمل متى شاء و له مقابل عمله.
- ج. يجوز أن يكون الجعل حصة من الناتج، و ذلك لضمان اجتهاد العامل أكثر في عمله.
- د. تجوز الوكالة على الجعالة، بمعنى أن يكون شخص وكيلا لآخر في إبرام عقود الجعالات.
- هـ. يتطلب التطبيق الجيد للجعالة في المصارف الإسلامية، قيام هذا الأخير بإنشاء شركات و وحدات استثمارية متخصصة في الفروع الاقتصادية المختلفة، و توفير المخازن و الكوادر البشرية اللازمة لذلك.
- و. يجوز أن يتفق شخص مع آخر على الجعالة، ثم يقوم العامل بالاتفاق مع شخص ثالث على الجعالة على ذلك الشيء مستفيدا بما قد تحققه من فرق بين الجعالتين، و هذا ما تستطيع البنوك الإسلامية الاستفادة منه، بحيث لا تتحمل مصاعب و متطلبات القيام بالعمل، وذلك بالتعاقد مع جهة منفذة.

المبحث الرابع: التمويل عن طريق الصكوك الإسلامية و مخاطرها

يعرف مجمع الفقه الإسلامي صكوك المقارضة بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القرض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة و مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة و ما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه"⁴⁹، و بنفس الطريقة يمكن

للمصارف الإسلامية الحصول على الأموال من الجمهور بإصدار صكوك لمختلف الصيغ الإسلامية المعروفة، كالمشاركة والإجارة....الخ.

1-مخاطر التمويل بالصكوك الإسلامية:

أ. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية:

من الأسس التي بنيت عليها المصارف الإسلامية هو تطابق معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، و بالتالي فإن أي مخالفة لهذه الأحكام سيهدد سلامة هذه المصارف و مصداقيتها، وصور مخالفة أحكام الشريعة في الصكوك الإسلامية كثيرة، فكل هيكل من هياكل الصكوك له ضوابطه الشرعية التي تعتبر مخالفتها من المخاطر التي يجب دراسة إمكانية وقوعها و كيفية الحد منها و طرق معالجتها، و من بين هذه الصور:⁵⁰

1. عندما تكون مكونات الصك ديون مرابحات و أصولا مؤجرة فيجب ألا تزيد نسبة الديون على 33% من مكونات الصك طوال عمر الصك حتى يجوز تداوله. و في حال زيادة الديون على هذه النسبة فإن الصك لا يجوز تداوله و بالتالي يصبح الصك ضعيف السيولة.

2. نجد كثير من المؤسسات الإسلامية تنتقل ملكية بعض أصول عملاتها على سبيل الرهن وليس على سبيل البيع الحقيقي، فلو قامت هذه المؤسسات بتصكيك هذه الأصول، فإن هذه الصكوك باطلة لأن المؤسسة باعت على حملت الصكوك ما لا تملك، و هو من البيوع المنهي عنها.

ب. مخاطر أصول الصكوك:

و تتعلق هذه المخاطر بموجودات الصكوك من مختلف الاستثمارات و عوائدها، حيث أن الخطر يكون في حال توقع المستثمرين عدم قدرة هذه الأصول على تحقيق تدفقات نقدية كافية لتوزيع العوائد المتوقعة على حملة الصكوك، و لعل من سبل الوقاية من هذا النوع من المخاطر وجود طرف ثالث كضمان، حيث يتعهد بتقديم تعادل القيمة الاسمية للأصول في حال تعرضها للهلاك أو سوء إدارة المصرف، و ذلك وفقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 5، في دورته الرابعة، الفقرة 9، سنة 1988.⁵¹

ج. مخاطر إدارة الصكوك:

و المتمثلة في سوء الإدارة و التعدي و التقصير من طرف القائمين على إدارة هذه الصكوك، وهذا يمكن أن يكون نتيجة نقص المراقبة و الإشراف، لذلك فمن الضروري تعيين طرف مستقل عن الإدارة كأمين للاستثمار، دوره مراقبة أعمال الإدارة⁵².

د. مخاطر صكوك توريق الذمم المقبولة شرعا:

يواجه المستثمرون في هذه الصكوك نوعين من المخاطر، و هما:⁵³

1. خطر التأخر في الوفاء: أي التأخر على حملة الصكوك في توزيع العوائد، و هذا ينعكس بشكل سلبي على قدرة الأصول على الوفاء، و على الثقة في صفقات التوريق برمتها.

2. خطر العجز عن الوفاء: و ذلك يكون بسبب التعثر المالي أو الإفلاس، و هنا يبرز دور وكالات التصنيف العالمية، و التي تساعد المستثمرين على توقع هذا الخطر قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الصكوك المصدرة، إضافة إلى توفر ضمانات مقابل هذه الصكوك، من أجل كسب ثقة المستثمرين بها.

2- إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية: من المعالجات المعتمدة لتفادي مخاطر الصكوك ما يلي:

أ. تكوين هيئة حملة الصكوك: و تكون لغرض الحفاظ على حقوق مالكي الصكوك، و اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة وحماية تلك الحقوق⁵⁴.

ب. ضمان طرف ثالث لأصل الصك و عوائده: و المقصود به صدور ضمان من طرف ثالث (أجنبي عن جهة الإدارة و عن المشاركين حملة الصكوك)، و هذا الضمان يمثل تعهد ملزم بتقديم هبة تعادل قيمة الأصول الاسمية و العوائد في حالة تعرضها للهلاك مهما كان السبب⁵⁵.

ج. تنوع الاستثمارات: و ذلك من أجل درجة المخاطرة التي يتعرض لها عائد المحفظة دون أن يترتب على ذلك تأثير سلبي على حجم العائد، و أهم طرق التنوع هي: تنوع جهة الإصدار بالاعتماد على أكثر من جهة، و تنوع تواريخ الاستحقاق، لأن الصكوك تصدر لآجال مختلفة⁵⁶.

د. التحوط: من المعلوم أن التحوط يراد به عموماً الوقاية و الاحتماء من المخاطر، و لكي يكون مشروعاً، لابد أن يكون مقترناً بالنشاط الحقيقي المولد للثروة، و هناك طرق عديدة للتحوط أهمها:⁵⁷

- التحوط الاقتصادي: مثل تنوع الأصول الاستثمارية، و التحوط الطبيعي، و معناه أن توفيق المؤسسة بين التزاماتها و أصولها لتكون نفس العملة أو بنفس طريقة التسعير لتحديد مخاطرها.
- التحوط التعاوني: و ذلك من خلال إنشاء صناديق تعاونية.
- التحوط التعاقدي: و هذا الأسلوب قائم على عقود المعاوضة التي يراد بها الربح.

الخاتمة:

تعمل أدوات و وسائل إدارة المخاطر على تقوية المؤسسات المالية، و لهذا تعتمد البنوك الإسلامية إلى استحداث سياسات جديدة و إجراءات أفضل لإدارة المخاطر. و ذلك من خلال توفير مختلف وسائل تحديد الخطر و التعرف عليه، ثم محاولة تجنبه أو تقليله. إلا أنه يبقى على البنوك الإسلامية الاستناد على طرق فنية كافية لإدارة المخاطر، و ذلك نظراً لبعض المتطلبات الشرعية التي يجب مراعاتها و التقيد بها على وجه التحديد.

أ. النتائج:

توصل البحث إلى جملة من النتائج من بينها:

1. إن مبدأ المخاطرة في المصارف الإسلامية يقيم تلازماً يستند إلى العدل بين الحقوق والالتزامات، و بين المغامر والمغارم، و بين الاستثمار و نتائجه.
2. يعتبر عقد المضاربة و المشاركة و المزارعة و السلم من العقود الخطرة، التي يتطلب تنفيذها في المصارف الإسلامية وجود خبراء يلمون بالجوانب الشرعية العامة إلى جانب خبرة عالية في مجال الاستثمار والتمويل، لضمان سلامة هذه العقود من الناحية الشرعية و الفنية.

3. تنخفض درجة المخاطرة في كل من عقد المراجعة و الاستصناع و الإجارة، و قد انعكس ذلك على زيادة الأهمية النسبية لتطبيق تلك العقود في المصارف الإسلامية.
4. تتحمل المصارف الإسلامية خسائر مخاطر الاستثمار بالكامل في حالة مسؤوليتها عنها في حالة التعدي و التقصير، طبقاً لأحكام عقد المضاربة الشرعية، كما تتحمل بنصيبها من هذه الخسائر بصورة غير مباشرة مع أصحاب حسابات الاستثمار في حالة عدم ثبات مسؤوليتها عن هذه الخسائر.
5. تلعب القيم و الأخلاق للمتعاملين مع المصارف الإسلامية دوراً كبيراً في الحد من المخاطر.

ب. التوصيات و المقترحات:

- بناءً على النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث، تم وضع مجموعة من الاقتراحات أهمها:
1. ضرورة سعي المصارف الإسلامية إلى بناء قاعدة معلومات حول العملاء، توفر لها التاريخ التجاري للعميل، إضافة إلى كفاءته و سمعته التجارية و مركزه المالي، لمواجهة مخاطر عدم التزامه الأخلاقي.
 2. ضرورة تطوير أدوات إدارة المخاطر و إجراءاتها بما يتفق مع المتطلبات الشرعية.
 3. ينبغي على المصارف الإسلامية عدم الوقوع في عمليات الفساد المالي و الإداري حتى لا يساوى بينها وبين مختلف البنوك الربوية مما يفقدها خصوصيتها و بالتالي عملائها.
 4. يجب على حكومات الدول الإسلامية العمل على نشر المفاهيم و القيم الإسلامية فكراً وسلوكاً في المجتمع، لذا يجب أن تتضمن مناهج التعليم بالمراحل المختلفة مقررات دراسية عن نظم المعاملات الإسلامية و عن الاقتصاد الإسلامي و المصارف الإسلامية.
 5. ضرورة تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي و فقه المعاملات المالية الإسلامية في جميع كليات العلوم الاقتصادية وفق نظام التعليم العالي الجديد.

المراجع و الهوامش:

1. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط 3، سنة 2006، ص 438.
2. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، المطبعة العربية، غرداية، ط 1، سنة 2002، ص 100.
3. حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص 61.
4. محمد علي القرى بن عيد، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية و مقترحات لمواجهتها، بحث ضمن كتاب: قضايا معاصرة في النقود و البنوك، المساهمة في الشركات، منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و الدراسات، جدة، ط 2، سنة 2003، ص 260-261.
5. محمد علي القرى بن عيد، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية و مقترحات لمواجهتها، ص 279.
6. حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 171.
7. محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، سلسلة الدعوة إلى الحق، عدد 195، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، سنة 1423 هـ، ص 59-60.
8. محمد علي القرى بن عيد، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية و مقترحات لمواجهتها، مرجع سابق، ص 264-266.
9. معبد علي الجارحي، وظائف المؤسسات في النظام النقدي و المالي الإسلامي و دورها في سياسات النقد و المال و الأسواق المالية، المعهد الإسلامي للبحوث و الدراسات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ج 1، سنة 2002، ص 107.
10. محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 88-89.
11. محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، فقه المزارعة و تطبيقاتها و فتاواها المعاصرة، بحث مقدم ضمن سلسلة الاقتصاد الإسلامي، المنشورة على موقع نور الهدى، تاريخ النشر: أبريل 2010، الرابط: <http://www.alnouralhady.com/wp-content/uploads/2010/04/>
12. صلاح الدين محمود السعيد، مذكرة فقه، لفصلية الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، ج 2، قسم البيع و المعاملات، دار الغد الجديد، القاهرة، ط 1، سنة 2007، ص 194.
13. محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، سنة 2009، ص 166-167.
14. نفس المرجع السابق، ص 168.
15. نفس المرجع السابق، ص 169.
16. محمد فرحي، بن ناصر فاطمة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى: المنتدى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المنعقد يومي 5-6 ماي 2009، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر. ص 8. انظر أيضاً: طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الأصل باللغة الإنجليزية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، مراجعة رضا سعد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط 1، سنة 2003، ص 158-159.
17. طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 159.
18. محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 83.
19. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، سنة 2008، ص 443.
20. فخرى حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و الدراسات، ط 2، سنة 2002، ص 41.
21. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 303.
22. محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 95.
23. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 437-438.
24. محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 93-94.
25. سلمان نصر، سعد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية، المطبعة العربية، غرداية، سنة 2002، ص 100.
26. نفس المرجع السابق، ص 100-101.
27. نفس المرجع السابق، ص 102.
28. رواد أبو داود، كتاب البيوع، باب: في فضل الإقالة، رقم 100/2.
29. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 439.
30. طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 70.
31. أحمد بلخير، عقد الاستصناع و تطبيقاته المعاصرة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، سنة 2007-2008، ص 39.
32. طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 158.
33. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات المالية الإسلامية (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، البحرين، ديسمبر 2005، ص 24.
34. موسوعة الفقه الإسلامي، ج 21، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دار الكتاب، لبنان، سنة 1990، ص 147.
35. أحمد أسعد محمود الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2008، ص 288.
36. محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2010، ص 124-125.
37. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 444.
38. محمد الحسيني، فقه الإجارة، دار الملاك للنشر و التوزيع، بيروت، ط 1، سنة 1998، ص 6.

39. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، ط 2، سنة 2000، ص 80.
40. منذر قحف، سندات الإجارة و الأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، سنة 1995، ص 29-31.
41. نفس المرجع السابق، ص 71.
42. محسن أحمد الحضيري، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 108-111.
43. نفس المرجع السابق، ص 114-115.
44. منذر قحف، سندات الإجارة و الأعيان المؤجرة، مرجع سابق، ص 31-36.
45. نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الأول حول: الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، المنعقد أيام 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 11.
46. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، المجلد الخامس، ص 494.
47. شوقي أحمد دنيا، الجعالة و الاستصناع (تحليل فقهي و اقتصادي)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات، جدة، ط 3، سنة 2003، ص 22-23.
48. نفس المرجع السابق، ص 13-22.
49. قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخر 1408 هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م، المنشور على موقع الإسلام اليوم بحوث و دراسات، بتاريخ 24 يونيو 2010، الرابط: <http://islamtoday.net/bohooth/artshow-32-4727.htm>
50. صفية أحمد بويكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 مايو - 3 يونيو 2009، ص 18.
51. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 440-441.
52. نفس المرجع السابق، ص 441.
53. صفية أحمد بويكر، الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 20.
54. زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية و طرق معالجتها، بحث مقدم إلى: المؤتمر العالمي للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية (16-15 جوان 2010)، ص 9.
55. عبد الستار أبو غدة، الصكوك الإسلامية و موقف الشريعة من ضمانها، بحث مقدم إلى: ندوة الصكوك الإسلامية عرض و تقديم، المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز، جدة، يومي 24-25 ماي 2010، ص 7.
56. زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية و طرق معالجتها، مرجع سابق، ص 13-14.
57. نفس المرجع السابق، ص 14.